

22 MAY 1956

نموذج كتاب الضمان

المشار إليه في المادة السابقة

السيد المحترم رئيس مجلس بلدى طنطا

بما أن السيد \_\_\_\_\_ أو ( شركة \_\_\_\_\_ )  
قد قدم عطاء في المزايدة الخاصة بالتزام  
استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة طنطا فإننا نتعهد بأن نضمنه لغاية  
مبلغ \_\_\_\_\_ ( \_\_\_\_\_ ) قيمة التأمين  
المحدد في المادة السابقة من شروط تلك المزايدة التي قدم عطاءه على  
أساسها وبأن يدفع هذا المبلغ عند أول طلب من البلدية دون أن يكون  
لمقدم العطاء أو لأى شخص يوكل بالنيابة عنه أولنا أو للغير الحق  
في الامتناع عن الدفع أو تأخيره أو إبداء أى معارضة في ذلك لأى سبب  
من الأسباب وبخاصة بسبب تزيغ حجوز أو وجود تنازلات أو معارضات.  
وتقرر بأن الضمان الحالى يعمل به لمدة سنة واحدة ابتداء من اليوم .

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦

بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية  
المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ ؛  
وهي ما أوتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تكون لدار الكتب المصرية شخصية اعتبارية ويكون مقرها  
مدينة القاهرة .

مادة ٢ - أغراض دار الكتب المصرية هي :  
(أولاً) جمع وحفظ المطبوعات والمخطوطات والمصنوعات والسجلات  
لا سيما ما يتصل منها بشئون مصر والحضارتين الإسلامية والشرقية .

## أحكام ختامية

مادة ١٠٠ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام : جميع  
القرارات التي تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع  
للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤

مادة ١٠١ - خضوع الملتزم للقوانين والقرارات والضرائب والرسوم :  
يخضع الملتزم بجميع القوانين واللوائح والقائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى  
الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المراتق العامة  
وهو عليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام والتي تأمر بها الجهات  
المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقدر مستقبلاً .

مادة ١٠٢ - مسؤولية الملتزم - الملتزم مسئول وحده عن كافة  
الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المعالجات  
التي ترتب على ذلك وعن أعماله واستخداميه وعمله وعن حالة المهمات  
وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

ملحوظة - للشركات الحق فى تقديم أى عطاءات مرادفة غير الأصلية  
بالمواصفات التي تراها .

## نموذج التعهد الخاص بدفع الأتاوة

المشار إليه فى المادة السادسة

أنا \_\_\_\_\_ الموقع على هذا أقرر بأنه  
فى حالة ما إذا منحت لى التزام استغلال خطوط أتوبيس طنطا فأنى أتعهد  
بأن أدفع لى بلدية طنطا أتاوة مقدارها \_\_\_\_\_  
من مجموع الإيراد الكلى للسيارات الناتج من هذا الاستغلال قبل إجراء  
أى استئصال أو خصم منه وذلك طول مدة الالتزام .

## نموذج ترخيص بيع السندات المالية

المشار إليه فى المادة السابعة

أنا \_\_\_\_\_ الموقع على هذا أقرر أنى  
قد أودعت خزانة \_\_\_\_\_ لحساب بلدية طنطا  
السندات المالية وهى \_\_\_\_\_

وذلك بصفة تأمين عن التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة  
طنطا طبقاً لمعطائى وأقر بأنى أرخص من الآن لى \_\_\_\_\_  
بيع كل السندات المذكورة أو بعضها فى البورصة دون حاجة لى  
الحصول على ترخيص جديد منى أو لى إذن من القضاء بل يكفى لذلك  
بمجرد طلب بسيط من بلدية طنطا بعد مضي ثلاثة أيام من قيامها بإخطارى  
بذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ١٠ - يكون للدار مجلس أعلى يشكل دلي الوجه الآتي :

- (١) وزير التربية والتعليم .
  - (٢) وكيل وزارة التربية والتعليم .
  - (٣) وكيل وزارة المالية والاقتصاد .
  - (٤) وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية .
  - (٥) وكيل وزارة الإرشاد القومي .
  - (٦) مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم
  - (٧) مدير دار الكتب المصرية .
  - (٨) رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة .
  - (٩) ثمانية أعضاء يمينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم ممن لهم اهتمام بأغراض الدار . ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .
- ويرأس هذا المجلس وزير التربية والتعليم ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة التربية والتعليم .
- مادة ١١ - يختص المجلس الأعلى للدار بالمسائل الآتية :
- (١) رسم السياسة العامة المحققة لأغراض الدار ووسائل تنفيذها .
  - (٢) شئون أموال الدار والتصرف فيها عدا ما يختص به المدير طبقاً للائحة .
  - (٣) اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى .
  - (٤) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ونقلهم فيما عدا ما يكون من ذلك داخلاً في اختصاص المدير .
  - (٥) قبول التبرعات للدار عن طريق الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله الدار .
- وتكون قرارات المجلس الأعلى نهائية إلا فيما يتعلق بالتملك والتزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم فلا تكون قرارات المجلس الأعلى فى شأنها نهائية إلا بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها .
- مادة ١٢ - لا تكون اجتماعات المجلس الأعلى صحيحة إلا إذا حضرت الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .
- مادة ١٣ - يؤلف المجلس الأعلى من بين أعضائه أو غيرهم من ذوى الخبرة بلجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يحيله عليها المجلس من شئون الدار .
- مادة ١٤ - يضع المجلس الأعلى لائحة تتضمن القواعد التى تتبع فى تنظيم العمل بالدار وإدارة أموالها وكل ما يتعلق بشئونها وجميع الوسائل التى تمكن الدار من القيام بأغراضها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم .

(ثانياً) تيسير استفادة الجمهور من هذه المقتنيات .

(ثالثاً) العمل على إحياء التراث العربى .

(رابعاً) التعاون مع مختلف المكتبات بشتى الوسائل لتيسير الانتفاع بمقتنياتها .

مادة ٣ - تكون لدار الكتب المصرية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يقرها المجلس الأعلى للدار ويصدر بها قانون .

مادة ٤ - تطبق فى إدارة أموال دار الكتب المصرية القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة وذلك مع مراعاة القواعد التى تقرر خاصة للدار .

مادة ٥ - تتولى دار الكتب المصرية إدارة أموالها بنفسها وتدرج فى ميزانيتها الاعانات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المقبولة والناتجة وحصيلية الرسوم والاعانات وغيرها من الإيرادات أيا كان مصدرها ووفورات السنوات السابقة .

مادة ٦ - يتولى إدارة الدار مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .

ويكون للدار وكيل يقوم بمعاونة المدير ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٧ - يختص المدير بالإشراف على الدار وإدارتها وتمثيلها أمام الهيئات المختلفة وتنفيذ قانونها ولائحتها الداخلية وقرارات المجلس الأعلى وإعداد الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على المجلس الأعلى ، وتعيين الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السابعة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ونقلهم .

مادة ٨ - يكون لادير بالنسبة للموظفين والمستخدمين الفنين والإداريين والكتابيين سلطة رؤساء المصالح المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة .

وتسرى على موظفى الدار ومستخدميها وعمالها جميع اللوائح والوائح المعمول بها فى شأن موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

مادة ٩ - يشكل مجلس نايب موظفى الدار ومستخدميها من :

وكيل الدار ... .. رئيسا  
رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة ... ..  
مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة (عصوين)

ويصدر المدير قرار الإحالة على العاكمة التأديبية ويكون استئناف قرارات مجلس اتأديب من المدير أو الموظف أو المستخدم أمام المجلس التأديبى الاستئنافى لوزارة التربية والتعليم .

(ب) تيسير دراسة تاريخ الفن والحضارة المصريين ومعاونة العلماء والباحثين الذين يرغبون في المساعدة في هذه الدراسة .

(ج) نشر وإذاعة ما تم تسجيله من المعلومات الخاصة بالفن والحضارة المصرية .

مادة ٣ - يكون للمركز شخصية اعتبارية وله أن يقبل التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوثف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي أنشئ من أجله المركز .

مادة ٤ - يكون للمركز ميزانية مستقلة يدرج بها في باب الإيرادات الاعانات المخصصة له بميزانية الدولة وغلة أمواله المنقولة والثابتة وأثمان المبيعات والتبرعات ووفورات الإيرادات العادية للسنوات الماضية وغير ذلك من الإيرادات ؛ وترحل الوفورات والمبالغ التي تبقى بدون صرف في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية .

مادة ٥ - يدير المركز أمواله طبقاً للقواعد المتبعة في إدارة أموال الدولة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .  
وتخضع إيرادات المركز ومصروفاته لمراقبة ديوان المحاسبة .

مادة ٦ - للمركز تحديد أسعار بيع منتجاته ومطبوقاته التي تعد لذلك دون التقييد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المالية .

مادة ٧ - يكون للمركز مديرين يقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم .

مادة ٨ - يتولى المدير إدارة شؤون المركز ويمثله أمام الهيئات الأخرى . ويعاونه في ذلك كبار الأئمين ويحل محله في اختصاصاته عند غيابهم .

مادة ٩ - مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لمدير المركز بالنسبة إلى موظفيه ومستخدميه جميع الاختصاصات التي لوكل الوزارة والمنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة .

كما يكون له الاختصاصات المخولة لوكل الوزارة في القوانين واللوائح المالية .

مادة ١٠ - يشرف على المركز مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتي :  
وزير التربية والتعليم .

مدير المركز .

وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة الدائمة .

وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون المالية والإدارة

مندوب مصر بالمجلس التنفيذي لهيئة اليونسكو .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن إعادة تنظيم دار الكتب المصرية .

مادة ١٦ - على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٥  
مدريدوان الرئاسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم  
رئيس مجلس الوزراء  
كمال الدين حسين صاغ (١ ج)  
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الفرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مركز لتسجيل العلامات للآثار المصرية يتبع وزارة التربية والتعليم ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يقوم المركز بكل ما يتعلق بتسجيل الآثار ويعنى بصفة خاصة بما يأتي :

(١) التسجيل من طريق التصوير والرسم وعمل النماذج للآثار المصرية والإفادة من وثائق هذا التسجيل في أوسع الحدود الممكنة .